

**قرار مجلس الوزراء
رقم (95) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء المجلس الأعلى
للتعليم العالي والبحث العلمي**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2001 بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكالة الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (654) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (519) لسنة 2010 ميلادي، بإنشاء الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفنى.

- وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرر

(1) مادة

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار مجلس يسمى (المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي) يتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويتم تشكيله ومارسة اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القرار.

(2) مادة

يرأس المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعضوية كل من:

- 1 - وكيل شؤون التعليم العالي.
- 2 - وكيل شؤون البحث العلمي.
- 3 - رئيس الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- 4 - رئيس الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفنى.
- 5 - رؤساء الجامعات الحكومية.
- 6 - اثنين من رؤساء الجامعات الخاصة المعتمدة بالتناوب.
- 7 - وكلاء الوزارات ذات العلاقة بالتعليم والبحث العلمي وفقاً للتنسيق الذي يتم بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المختص.
- 8 - عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص للاستعانة بهم حسب الحاجة.

ويختص المجلس بما يلي:

- 1 - وضع الخطط والسياسات العامة لتطوير التعليم العالي والبحث العلمي على مستوى ليبيا.

- 2- إعداد البرامج الخاصة بتمويل التعليم العالي والبحث العلمي.
- 3- وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والإطار العام لمعادلة الدرجات العلمية.
- 4- اقتراح التشريعات المنظمة للشؤون الأكademية والمالية والإدارية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- 5- تحديد ضوابط إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبرامجها ووضع الشروط والمعايير الازمة بالترخيص لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف أنواعها.
- 6- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة في إطار الخطة العامة للتعليم العالي وفقاً لضوابط التراخيص التي يضعها المجلس.
- 7- بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي في ضوء تطور السياسات العامة في ليبيا.
- 8- إعداد الأطر العامة لترقية أعضاء هيئة التدريس وخطط الإيفاد وتأهيل الكوادر العلمية.
- 9- متابعة وتقييم أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ورصد تطوره على المستوى الداخلي والخارجي.
- 10- دراسة التقارير السنوية التي تصدرها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والجهات الحكومية المختصة حول أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن تقويم هذا الأداء وتطويره.
- 11- إعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.
- 12- التنسيق بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم. لتحقيق التكامل بينها.

- 13- النظر فيما يواجه التعليم العالي ومراكز البحث العلمي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها.
- 14- إقرار الخطة الاستراتيجية للتعليم العالي والبحث العلمي.
- 15- إعداد السياسات الخاصة بالاستثمار في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 16- إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو إحدى الجامعات.

مادة (3)

يكون للمجلس لائحة عمل داخلية تحدد آلية عمله وكيفية عقد اجتماعاته وغيرها من الأحكام تصدر بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 12/ربيع الأول/1433 هجري.

الموافق: 2012/03/05 ميلادي.